

# المجلس ( 91 ) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

بعقل وقدرة على طهارة حدث ونقاء من حيض ونفاس. وباسلام وطهارة حدث وخبث على ما مر وجازت بمقبرة وحمام ومزبلة ومحجة طريق ومجزرة ان امنت النجاسة. والا اعاد بوقت انشك وبمربط وبمربط غنم وبقر وكرهت بمعطن ابل واعاد بوقت وان امن - 00:00:00

وبكنيسة مطلقا لا لضرورة ولا اعادة الا بامرة نزلها اختيارا وصلى بمشكوك كيلو وات وان رعف قبلها ودام. فان ظن استغراقه الوقت صلى. والا اخفر لآخر لآخر الاختيار او فيها فان ظن دوامه له تمادى واوما ان خاف ضررا. او تلطخ ثوب ولا بدن - 00:00:30  
ان لم يظن فان رشح قتله بانامل بانامل يسراه العليا. فان لم ينقطع فبالوصل فان زار فيها على دراهم قطع تألّطت اخاه لطفه او او خاف تلوث فرش فرش مسجد والا فان رشه فله البناء فيخرج لغسله ممسك ممسك انفه ان لم يتلطح - 00:01:00  
لم يجاوز اقرب مكان ممكن وقرب ولم يستدبر الى عذر. ولم يطأ نجسا ولم يتكلم ولو اهون ولا يعتد بركعة الا اذا كملت بالاعتدال من سجدها من سجدها الثانية. واتم بموضعه - 00:01:30

ان امكن والا فاقرب مكان ممكن ان ظن فراغ امامه. والا رجع له ولو في السلام. فلو ادرك معه الاولى والاخيرة من رباعية اتى بركعة بسورة وجلس ورجع في الجمعة مطلقا لاول الجامع. والا - 00:01:50  
وان لم يتم معه ركعة فيها ابتداء ظهرها باحرام. وان رعف حال سلام سلامه وان رعف قال سلام امامه سلم وصحته. فان اجتمع له قضاء وبناء قدم البناء وجلس في خيرة الامام. ولو لم - 00:02:10  
تكن ثانيته وفي ثانيته كمن ادرك الوسطيين او احداهما. وستر العورة المغلظة ان قدر. بركة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:02:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد. ايها الاحبة بعد الانقطاع الماضي بسبب الاجازة نواصل هذه المجالس التي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلها مجالس - 00:03:00  
خير وفقه وعلم وبركة. على من حضرها. وشارك في اقامتها اللهم امين. كان في المجلس الاخير هو ما يتعلق او كان المجلس الاخير فيما يتعلق باحكام الاذان والاقامة. وتقدم لنا بيان حكم الاذان وبيان حكم الاقامة - 00:03:20  
وشروط صحة الاذان. وما كيفية الاذان؟ وما صفته ان السنة جاءت بصفتين الصفة الاولى اذان بلال واقامته والصفة الثانية ابي محذورة واقامته وتقدم لنا بيان هذين الاذنين وتلك الاقامتين ايضا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن متابعة عن متابعة المؤذن وانها سنة - 00:03:50

وايضا ما هي الاذكار التي تشرع عند متابعة المؤذن كما سبق اه بيانه ثم بعد ذلك بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باحكام الاذان والاقامة شرع في هذا الفصل - 00:04:30  
المتعلق بشروط الصلاة. والشروط جمع شرط شروط وهو في اللغة الزام شيء والتزامه في اللغة الزام شيء والتزامه. واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. في الاصطلاح شرط في الاصطلاح ما يلزم -

من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوبه وجود ولا عدم لذاته. مثال ذلك رفع الحدث الطهارة الوضوء عن الحيث الاصغر والغسل عن الحادث الاكبر هذا من شروط صحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصحة. ما يلزم من عدمه العدل - [00:05:20](#)

يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من وجوده وجود. لا يلزم من وجود الطهارة ان توجد الصحة. اذ قد يتخلف شرط اخر او يوجد مانع. قد يتوضأ - [00:05:50](#)

لكن لا يلزم من ذلك ان تكون الصلاة صحيحة. يتخلف شرط اخر مثل ستر العورة. يتوضأ لكن الستر ليس موجودة فلا يلزم من وجود الشرط وجود الصحة. تتخلف الصحة لعدم - [00:06:10](#)

شرط لتخلف شرط كما لو تخلفت تخلف شرط ستر العورة او وجود ما انا او وجود ما انا كان يوجد الاكل في الصلاة. فلا يلزم من وجوده وجوب ولا عدم لذات الشرط. فقد يوجد الشرط لكن لا توجد في الصحة لا لذات الشرط. وانما - [00:06:30](#)

لامر اخر كتخلف شرط اخر او وجود ماذا؟ او وجود مانع يمنع من صحة الصلاة شروط الصلاة يقسمونها الى ثلاث اقسام شرط صحة وشرط وجوب وشرط صحة ووجوب. والفرق بين شرط الصلاة وركن الصلاة ان شرط الصلاة - [00:07:00](#)

خارج الماهية. يعني خارج الصلاة. شروط الصلاة خارج الصلاة. شروط صلاة قبل الصلاة. اركان الصلاة جزء الماهية. في ذات الصلاة الركوع والسجود سجود هذه اجزاء الصلاة. في جوف الصلاة. فالفرق ماذا؟ الفرق الاول - [00:07:30](#)

ان الشرط خارج الماهية. الركن داخل الماهية. الفرق الثاني ان قبل الصلاة رفع الحدث استقبال قبلة ستر العورة هذه كلها تكون ماذا؟ قبل الصلاة الاركان في جوف الصلاة. الفرق الثالث ان الشرط يشترط استمراره من اول - [00:08:00](#)

الى اخرها. فمثلا رفع الحدث لابد من دوام الطهارة من حين من ابتداء الصلاة نهاية الصلاة. لا بد من استقبال قبلة. من بداية الصلاة الى نهاية الصلاة. لا بد من ستر العورة - [00:08:30](#)

من بداية الصلاة الى نهاية الصلاة. فشروط الصلاة عن شروط الصلاة لا بد من استمرار الى نهاية الصلاة. اما الاركان فلا يشترط استمرارها. انت تشرع في ركن ثم تنتقل منه الى ركن اخر. ترك - [00:08:50](#)

ثم تنتقل من الركوع الى الرض وتنتقل من الرفع الى السجود ومن السجود الى الجلسة بين السجدين ومن الركعة الاولى الى الركعة الثانية. الفرق الرابع ان شروط الصلاة تسقط بالعدر - [00:09:10](#)

فمثلا اذا كان مربوطا الى غير جهة القبلة. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. اذا كان لا يجد الطهورين كما سيأتي. لا يجد ماء يتوضأ به. ولا يجد صعيدا يتييم عليه كما سيأتينا ان شاء - [00:09:30](#)

الله يصلي على حسب حاله. فشروط الصلاة تسقط بالعدر. اما اركان الصلاة لا تسقط. لابد كان يأتي بركن الصلاة. نعم. وان سقط الركن فانما يسقط الى ماذا؟ يسقط الى بدن - [00:09:50](#)

قد لا يستطيع القيام لكن يسقط الى القعود. فاركان الصلاة اركان الصلاة لا تسقط. اما الشروط قد تسقط كما مثلنا لو كان مربوطا الى غير جهة القبلة مربوطا الى هذه الجهة فانه يصلي على حسب - [00:10:10](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى تجب الضمير هنا يعود الى الصلاة. والمراد اعلى انواع الوجوب لان الصلاة ركن. هي الركن الثاني من اركان الاسلام وهي الركن الاول من اركان العملية. وترى - [00:10:30](#)

تقدم لنا ان ترك الصلاة كفر كما هو مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم والوجوب انما يكون بدخول الوقت. فاذا دخل الوقت وجبت الصلاة. قال على مكلف. نعم كلف هو البالغ العاقل. وكذلك ايضا المالكية يضيفون صفة ثالثة. فالمكلف - [00:11:00](#)

من اتصف بثلاث صفات البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة يعني بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ان الكفار ارى مخاطبون بفروع الشريعة. نعم وان كانت لا تصح منهم هو مخاطب بالصلاة. وان كانت الصلاة لا - [00:11:30](#)

يصح منه الا انه عليها يوم القيامة. يعذب على ترك الصلاة كما يعذب على ترك التوحيد. ويدل لذلك قول الله عز وجل ما سلككم في

سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم - 00:12:00

والمسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين. فالكفار مخاطبون بفروع وان كانت لا تصح منهم بمعنى انهم بمعنى انه ان فروع الشريعة تجب عليهم وجوب تكليف لا وجوب اداء فلا يؤمرون بالاداء لانهم - 00:12:20

لاي شيء للتوحيد. والاعمال لا تصح الا بالتوحيد. كما قال الله عز وجل ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. المهم نفهم من هو المكلف وهذه ايضا هذه مصطلحات يعني يمر علينا كثير من مصطلحات المؤلف. هذه لابد انك تفهمها - 00:12:50  
لانه مثل هذه الاشياء ستمر عليك كثيرة. تمر عليك كثير. فالفاظ الفقهاء ومصطلحات الفقهاء لا بد ان نفهمها فاذا قيل مكلف ما المراد بالمكلف؟ ها؟ المكلف من جمع ثلاث صفات. البلوغ والعقل - 00:13:20

وبلوغ الدعوة. نعم بلوغ يعني بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا هو المكلف. نعم. قال لك قال رحمه الله تعالى ها متمكن من طهارة الحدث. لا متمكن من طهارة الحدث. خرج اثنان. نعم. ها. الاول - 00:13:40  
نعم الاول من لا يتمكن من طهارة الحدث شرعا. وهي الحائض والنفساء الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. لانهما لا يتمكنان من طهارة شرعا لو اغتسلت الحائض قبل الطهر فان - 00:14:10

لا يصح. مثل النفساء. قال لك اه فقلوه متمكن. خرج اولاً من لا يتمكن من الطهارة شرعا وهي الحائض والنفساء. فلا تجب عليهما الصلاة وثانيا خرج فاقد الطهورين على المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:14:40  
فاذا كان هناك شخص لا يجد الماء الذي يتوضأ به ولا يجد الصعيد الذي يتيمم عليه قال لك المؤلف لا تجب عليه الصلاة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:15:10

هذا ما ذهب اليه المؤلف وهو يرى ان من لا يجد ماء يتوضأ به ولا يجد صعيدا يتيمم عليه يرى ان الصلاة لا تجب عليه. والعلة في ذلك او حجته - 00:15:30  
وفي ذلك انه فاقد الطهورين فقد شرط من شروط صحة الصلاة فلا تجب الصلاة. وعند اكثر العلماء ان الصلاة لا تسقط. حتى وان كان لا يجد الطهورين. لا يجد الماء ولا يجد الصعيد. فان - 00:15:50

يصلي على حسب حاله. وهذا القول هو الصواب لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. اتقوا الله ما استطعتم. وايضا قول اه الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:16:10  
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. حديث عمران في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما شاء عمران شكى للنبي صلى الله عليه وسلم ان به بواسير. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:30

صلي قائما ها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب المهم انك ما تترك الصلاة. نعم فالصحيح في ذلك عدم سقوط الصلاة. وان الصلاة لا تسقط حتى ولو كان فاقد للطهورين. خلافا لما ذهب اليه المؤلف - 00:16:50  
رحمه الله فلو كان فاقد للماء الذي يتوضأ به وللصعيد الذي يتيمم عليه يقول صلي على حسب حالك لو كان مربوطا الى العمود لا يتمكن من الوضوء ولا يتمكن من التيمم مربوطة يدها - 00:17:10

صلي على حسب حالك. يومئ حسب قدرته. حتى ولو كان مريض حتى الصلاة لا تسقط ابد الصلاة ما دام ان العقل باق. فان الصلاة لا تسقط. حتى لو كان لا يستطيع ان يحرك رأسه. للمرض - 00:17:30  
صل بقلبك استحضر اقوال الصلاة وافعالها وصلي في قلبك ولا تسقط الصلاة ما دام ان القلب باق وحاضر. وذلك لعظم شأن الصلاة. فهذا خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله غير غير نائم وغافل. نعم قل لك المؤذن - 00:17:50

رحمه الله تعالى الغافل المراد به نعم الغافل المراد به الناس. فيقول لك المؤلف رحمه الله النائم لا تجب عليه الصلاة والناس لا تجب عليه الصلاة حتى يزول عذرهما. فالنائم لا تجب عليه الصلاة حتى يستيقظ - 00:18:20  
والناس لا تجب عليه الصلاة حتى يتذكر. وذلك انه مرفوع عنهما القلق كما في حديث عبد الله بن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة. وذكر النبي صلى الله عليه - 00:18:50

عليه وسلم النائم حتى يستيقظ. ومثله ايضا الناس. فاذا كان نائما او ناسيا فان الصلاة لا تجب عليهما حتى يستيقظ النائم ويتذكر الناس لكن يجب عليهما القبر. نعم يجب عليهما القضاء وهذا بالاجماع. ويدل لذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:19:10](#)

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. نعم ويقول لي النائم والغافل لا تجب عليهما الصلاة وان كان مكلفين لما تقدم من الحديث لكن يجب عليهما ماذا؟ القضاء لما ذكرنا من حديث انس والاجماع - [00:19:40](#)

منعقد على ذلك طيب قال وامر صبي لسبع قال الصبي يؤمر بها لسبع ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في السنن في اسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة - [00:20:10](#)

وهم ابناء سبع واضربوهم على ذلك وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبع هل المراد هو بداية السبع او تمام السبع؟ امر بها لسبع هل - [00:20:40](#)

المراد بدء السبع اذا تم له ست سنوات وبدأ بالسابعة. او او المراد تمام السبع. قولان المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى المراد بذلك بدء السبع وليس تمام؟ السبع. يعني اذا بدأ بالسابعة فاننا نأمره بالصلاة. والرأي الثاني هو تمام السبع - [00:21:00](#)

وهو عند الحنابلة رحمهم الله. والحقيقة يعني كلا القولين له وجه ويظهر والله اعلم انه ما يذهب اليه المالكية انه اقوى الله اعلم ان المقصود بذلك بدء السبع لماذا؟ ها هو لا شك الحكمة هي هي تمرينه على الصلاة. تربيته عليها. لكن - [00:21:30](#)

انه ميز الان الغالب انه اذا تملك ست سنوات ان الطفل اذا تم له ست سنوات انه يكون ميز وفهم الخطاب ورد الجواب والله اعلم. وقول النبي صلى الله عليه - [00:22:00](#)

مروا اولادكم قال العلماء يجب على ولي الطفل والصلاة بالنسبة للطفل ليست واجبة. كما تقدم انه اشترط ان يكون مكلفا فالصبي لا تجب عليه الصلاة لكن يجب على وليه ان يأمره لسبع - [00:22:20](#)

وان يضربه على ذلك بعشر. هذا واجب على الولي. والحكمة كما اشار اخونا انه يؤمر بها لسبع لكي يألفها تربى عليها. ولا تكون شاقة عليه اذا وجبت لانها لن تجب عليه. لن تجب عليه حتى يبلغ - [00:22:40](#)

اذا ترك لا يصلي حتى بلغ ثم امر بها عند البلوغ اصبحت ماذا؟ اصبحت شاقة لانه لم يألفها ولم تربى عليه لكن اذا ربي عليه الطفل احبها واحب اهلها ومكانها واصبحت سهلة - [00:23:00](#)

نعم سهلة والنفوس حسب ما ربيت واعتادت. اذا تربت على الشيء سهل عليها. واذا لم تتربى عليه نعم قال قال لسبع وضرب عليها لعشر كما تقدم هل المراد تمام عشر سنوات؟ او المراد بدء العشر. قوله نعم قولان للعلماء - [00:23:20](#)

والمقصود بالظرب هنا ظرب التأديب. سبق نشرنا الى شروط ظرب التأديب. ها وان ظرب التأديب يشترط له شروط. الشرط الاول ماذا؟ الا يتجاوز عشر ضربات. الشرط الثاني الا يكون في الوجه والشرط الثالث الا يضرب المقاتل. والشرط الرابع الا يكون الظرب

شديد - [00:23:50](#)

لان المقصود هو تقويمه. المقصود هو تقويم. وليس المقصود هو اتلافه او المشقة عليه. والشرط الخامس ان يقصد بذلك امتثال اقوام رسوله صلى الله عليه وسلم لا يقصد ان ينتقم لنفسه لان بعض الناس اذا ضرب يريد ان يبرد حرارته - [00:24:20](#)

قلبه يعني ما يوجد في قلبه الى اخره لا يقصد الامتثال. الله الظرب هذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم. فانت تقصد امتثال امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. حينئذ يكون الظرب نافعا. اما اذا انقصت ان ينتقم لنفسه - [00:24:50](#)

ولم يقصد امتثال امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يغلب انه لا يجزئ ولا ينفع قال قال وفرق بينهم في المضاجع يعني عند نوم لم يفرق بينهم في المضاجع. وما المراد بالتفريق في المضاجع؟ للعلماء قولان. لا للعلماء قول - [00:25:10](#)

القول الاول المراد بالتفريق بينهم في المضاجع ان ينام كل واحد منهما بثوب يعني يكون ملابسا لثوب لا يكون خالعا لثوبه اثناء النوم لان بعض الناس عند النوم او كثير من الناس عند النوم يخلع - [00:25:40](#)

او توبة فالمقصود بالتفريق في المضاجع ان ينام كل واحد منهما بثوب. والرأي الثاني فما الرأي الثاني؟ ان المقصود بالتفريق بينهم

في المضاجع الثاني ان المراد بذلك على ظاهر الحديث. يكون لكل واحد منهما فراش مستقر. وهذا الذي - [00:26:00](#)  
يظهر والله اعلم الذي يظهر والله اعلم الا ان كان الفراش كبيرة واسع يمكن هذا كان الفراش كبيرا يعني يمكن الرأي الاول ان يكون  
لكل واحد منهما اذا نام بثوب حصل التفريق في المضاجع او - [00:26:30](#)

فنقول ان كان الفراش صغيرا لابد ان يفرق بينهم. وان كان الفراش واسعا فانه لا بأس القول الاول وخصوصا عند الحاجة فيكتفى  
بذلك يعني يكتفى بان يكون لكل واحد منهما - [00:26:50](#)

ثوب عليه ثوب اثنى النوم. نعم. قال قال رحمه الله تعالى وصحة بعقل يعني ما تقدم نحن ذكرنا ان الشروط ها تنقسم الى ماذا؟ ثلاثة  
اقسام شروط وجوب شروط صحة ها وشروط وجوب - [00:27:10](#)

الشروط السابقة شروط الوجوب البلوغ والعقل والتمكن من الطهارة البلوغ والعقل والتمكن من الطهارة هذه شروط ماذا؟ وبلوغ  
الدعوة هذه شروط ماذا؟ شروط وجوب. فالصبي لا تجب عليه. العقل المجنون لا تجب عليه. الذي لا يتمكن - [00:27:40](#)

من الطهارة كما تقدم ها؟ لا لا تجب عليه. الذي لم تبلغه الدعوة هذه هذا لا تجب عليه. كما تقدم هذه الشروط السابقة هي شروط ماذا؟  
شروط وجوب وهذي كم اصبحت كم عندنا؟ البلوغ - [00:28:10](#)

عقل بلوغ الدعوة والتمكن من الطهارة. كم من شرط؟ اربعة شروط. هذه الشروط وجوب. الان ذكر المؤلف رحمه الله شروط صحة  
نعم ها شروط صحة قد تكون شروط صحة ووجوب. قال وصحتها بعقل. فالمجنون لا تصح - [00:28:30](#)

ومنه الصدد. فتلخص ان العقل شرط لاي شيء ها؟ شرط للوجوب وصل للصحة. شروط الوجوب اربعة كما تقدم العقل ايضا ها نقول  
بان العقل شرط للوجوب وللصحة فالمجنون لا تصح منه الصلاة. وكذلك ايضا لا تجب عليه الصلاة. قال - [00:29:00](#)

وقدرة على طهارة حدث القدرة على طهارة الحدث كما تقدمت ها شرط ماذا؟ للوجوب. ايضا يقول لك هنا ايضا شرط للصحة فلا  
تصح الصلاة من فاقد الطهورين. ولا تصح ايضا من العاجز عن - [00:29:30](#)

شرعا. من هو العجز عن الطهارة شرعا؟ ها؟ الحائض والنفساء. الحائض والنفساء. فالقدرة ايضا على طهارة الحلف قال لك المؤلف  
بانها شرط للوجوب وشرط لاي شيء للصحة. لكن كما تقدم - [00:30:00](#)

ان ان الصلاة تجب على فاقد الطهورين صح؟ هي لا تجب على من لم يتمكن من الطهارة شرعا. الحائض والنفساء لا تجب عليهما  
ولا تصح منهما. لكن فاقد الطهورين الذي فقد الماء وفقد الصعيد هذا تجب - [00:30:20](#)

وعليه الصلاة وكذلك ايضا تصح كما تقدم ذكرنا الدليل وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله فيه نظر قال رحمه الله ونقاء من حيض  
ونفاس. كما تقدم انه حائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. فذلك ايضا لا تصح منهما الصلاة. وهذا - [00:30:50](#)

بالاجماع ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. حديث ابي سعيد ايضا  
في البخاري اليس اذا اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. اليس اذا حاضت؟ لم تصلي ولم تصم. لكن تقدم لنا ان الحائض والنفساء -

[00:31:20](#)

يجب عليهم الصلاة متى؟ اذا ادرك اول الوقت او اخر الوقت كما تقدم تفصيله. اذا ادرك اول الوقت واخر الوقت كما تقدم تفصيله.  
نعم. قال رحمه الله تعالى وباسلام ها الكافر - [00:31:50](#)

كما تقدم تجب عليه الصلاة او لا تجب؟ ها؟ ها؟ تجب ولا تجب؟ والله يا اخوان هو قائل لك المؤلف تجب عليه. هم يرون انه مخاطب  
خطاب الوجوب مخاطب تجب عليه الصلاة لكن لا تصح منه. ونحن اشرنا الى هذه المسألة قلنا الكافر يتوجه - [00:32:10](#)

اي خطابات او عندنا خطابات. خطاب التكليف هذا متوجه الكافر. مكلف بالصلاة. ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم  
نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائفة. هذا ماذا؟ خطاب ها؟ خطاب - [00:32:40](#)

تكليف وجوب مكلف بها واجبة عليه. خطاب الادب يتوجه لهؤلاء يتوجه بالاداء لا يتوجه لا تصح منه. لان لانه فاقد للتوحيد والاعمال  
لا تصح الا باي شيء الا بالتوحيد وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك -

[00:33:00](#)



ان اشركت ليحبطن عملك. وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فالكافر تجب عليه لكن لا تصح فيكون

الاسلام هذا شرط لاي شيء شرط للوجوب لا للصحة نعم ها شرط للوجوب كالصحة. نعم. قال لك - [00:33:30](#)

نعم الاسلام شرط للصحة للوجوب. نعم شرط للصحة لا للوجوب. قال رحمه الله وطهارة حدث نعم طهارة الحدث هذا شرط لاي شيء؟

شرط للصحة نعم شرط للصحة. فاذا كان المسلم محدثا فانها لا تصح صلاته حتى يتوضأ. هو متمكن الان - [00:34:00](#)

ليس المراد عدم القدرة. واضح؟ او عدم التمكن. هو الان متمكن فاذا كان متمكنا من الطهارة فالطهارة للحدث ماذا؟ ها؟ شرط لاي

شيء؟ للصحة. وهل هي شرط للوجوب ليست شرطا للوجوب. الصلاة واجبة عليه. المحدث الصلاة واجبة عليه. الذي هو شرط للوجوب

عدم التمكن. او - [00:34:30](#)

وفاقد الطهورين. لا يتمكن كالحائض والنفساء او فاقد الطهورين. لكن هذا يتمكن ليس فاقد الطهورين لكنه محدث فنقول رفع

الحدث هذا شرط لاي شيء لشرط للصحة وليس شرطا للوجوب. ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:35:00](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراكب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة. وان كنتم

جنباً فاطهروا. وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احد - [00:35:20](#)

اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال رحمه الله تعالى وطهارة خبث على ما مر نعم طهارة

الخبث النجاسة طهارة النجاسة وسبق في فصل النجاسات - [00:35:40](#)

وهذا شرط لاي شيء؟ شرط للصحة. فاذا كان عليه نجاسة في ثوبه او في بدنه او في بقعته التي يصلي عليها هذا لا تصح صلاته حتى

يزيل النجاسة. لان هذا لا - [00:36:10](#)

تصح صلاته حتى يزيل النجاسة. سبق ذكرنا الدالة على ذلك. ومن الدالة على ذلك حديث جابر سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع الصحابة. فسألهم النبي - [00:36:30](#)

صلى الله عليه وسلم قالوا رأيناك خلعت وخلعنا. فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى خلعتهما وايضا حيث اسمى في

الصحيحين في دم الحيز يصيب الثوب اتصلي فيه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم تحده - [00:36:50](#)

ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي. حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله. فلا - [00:37:10](#)

لابد لابد من الطهارة من النجاسة. تقدم لنا للطهارة من النجاسة انها تسقط في حال العجز والنسيان. اذا عجز عن ازالة النجاسة او

نسي انها تسقط كما تقدم. قال وجازت بمقبرة هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان مواضع الصلاة يعني ما هي - [00:37:30](#)

المواضع التي تصح الصلاة فيها او تكره الصلاة فيها او لا تصح الاصل الاصل ان الصلاة تصح في كل بقاع الارض هذا الاصل. وهذا من

خصائص هذه الامة الامم السابقة لا تصح الصلاة الا في مواضع معينة. في اماكن المتعبدات - [00:38:00](#)

الكنائس والبيع ونحو ذلك. اما هذه الامة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم. تصح الصلاة في كل مكان الا مسكنه الشارع. الا

مسكنه الشارع كما سيأتينا ان شاء الله. ويدل لذلك حديث - [00:38:30](#)

اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا سورة جعلت لي الارض

مسجدا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجد وعنده طاغوت. الارض لك مسجد - [00:38:50](#)

اهو ما عندك ماء؟ اضرب على الصعيد وامسح وجهك وكفيك وصلي. الحمد لله. نعم. ها الامر سهل. نعم. ها؟ هنا قال لك المؤلف جازت

يعني يقول لك الارض كلها مسجد حتى المقبرة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله يقول لك - [00:39:10](#)

المقبرة تصح الصلاة في المقبرة. ودليل ذلك ما تقدم. وجعلت لي الارض مسجدا وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني

ذهب اليه الامام احمد كثير من السلف ان الصلاة في المقبرة لا تصح. انما الصلاة في المقبرة انها لا تصح. ويدل لذلك حديث عائشة -

[00:39:30](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم المساجد مواضع للصلاة

اتخذوا القبور هذي مواضع للصلاة. لعنة الله على اليهود والنصارى. اتخذ - 00:40:00

قبور انبياء يحذر ما صنع. ولان الصلاة في المقبرة ذريعة على اي شيء. ها؟ اي وذريعة للشرك نعم. بوابة الشرك الاولى تعظيم القبور.

تعظيم القبور هو بوابة الشرك الاولى وما وقع كثير من المسلمين اليوم في الشرك في كثير من البدع الا بسبب - 00:40:20

هذا بسبب تعظيم القبور. التعظيم الذي لم ترد به الشريعة. والا الشريعة جاءت وسط بالنسبة للقبور لا افراط ولا تفريط. لا غلو ولا

جهل. لا تجلسوا على القبور عدل. نعم لا تجلسوا على القبور - 00:40:50

ولا تكتبوا عليها. لا تبثوا عليها. كل ذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح في ذلك خلاف ما ذهب اليه المؤلف الصواب ما

ذهب اليه الامام احمد. وان الصلاة في المقبرة حكمها ماذا؟ غير صحيح - 00:41:10

المسجد الذي فيه قبر المسجد الذي فيه قبر لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون بني على القبر. المسجد بني على القبر. فهذا بني

على الكفر والشرك بالله عز وجل. هذا لا تصح الصلاة فيه مطلقا. عندنا قبر وجبنا مسجد وبنينا على القبر - 00:41:30

هذا يجب هدمه. ولا تجوز الصلاة فيه. كمسجد اشد من مسجد الضراء الذي قال الله عز وجل فيه لا لا تقم فيه ابدا. القسم الثاني ان

يكون القبر طارئا على المسجد. وهذا الذي يحصل في كثير من البلاد الاسلامية - 00:42:00

تجد ان المسجد موجود ويؤتى الكبير او بالصالح او بالعالم ويبنى ويحفر له في المسجد نعم هذا يجب نبشه. يجب ان ينبش القبر.

وان يدفن في ماذا؟ مع المسلمين. نعم يجب ان ينبش - 00:42:20

وان يدفن مع المسلمين. لكن اذا ما تمكن من من نبشه او نبشه يسبب فتنة ونحو ذلك الى اخره ينظر الى القبر ان كان القبر هو موضع

خلاف كثير. يعني ائمة الدعوة ائمة الدعوة النجدية ما يرون صحة الصلاة - 00:42:40

ما يروى ما دام المسجد في قبر خلاص ما في صلاة. ما تصلي فيه. نعم والرأي الثاني انه ينظر ان كان القبر خلف المصلي ما هوب امام

المصلي فهذا ان شاء الله جائز قال - 00:43:00

جهة اليمين او الشمال هذا جائز. اما اذا كان امامه امامك هذا ما تصح. لا يجوز ان تصلي بحديث ابي مرتدة الغنوي ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. واذا كان - 00:43:20

في القبلة لكن بينك وبين القبلة جدار. اي جدار فاسد هذا يظهر والله اعلم. ان الصلاة صحيحة لكن اذا كان موجود في مسجد وليس

هناك فاصل. يعني جدار يفصل المسجد عن القبر. فنقول هنا لا تصح الصلاة. نعم - 00:43:40

قال رحمه الله تعالى ها وحمام ومزبلة المقصود بالحمام ليس المقصود به الحج. لان عندنا حج وهو مكان قضاء الحاجة. الحمام

المقصود به مال مكان الاغتسال دام الحمام المقصود به مكان الاغتسال. يوجد في بعض البلاد - 00:44:00

مغتسلات يعني حمامات للرجال وحمامات للنساء. يغشاها الناس يغتسلون فيها. نعم هذا قال لك المؤلف يصح الصلاة في الحمام.

وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني رأي الثاني ايضا مذهب الامام احمد ان الصلاة في الحمام لا تصح - 00:44:30

ويدل لذلك حديث ابي ابي مسعود حديث ابي سعيد نعم حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال جعلت للارض مشيا

وطهورا الا المقبرة والحمام. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا المقبرة والحمام في مسلم - 00:44:50

الامام احمد رحمه الله والحديث هذا وان كان فيه ضعف يعني شيخ الاسلام يقول اسناده جيد لكن مع ذلك ما ذهب للامام احمد رحمه

الله هو الصواب. وانها لا تصح الصلاة في الحمامات. لان - 00:45:10

هذه مأوى الشياطين. النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي في المكان الذي عرض فيه الشيطان فكيف بمأوى الشياطين؟ لما نام النبي

عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر كما في - 00:45:30

قتاد او عمران وابي هريرة. خرج النبي من هذا المكان قال ان هذا واد حظرنا فيه الشيطان وخرج ولم يصلي فيه ولهذا قال العلماء اذا

نام المسلم عن الصلاة في مكان فانه - 00:45:50

او يستحب الا يصلي فيه وان يخرج منه. نعم. لان هذا مكان حضر فيه الشيطان. فاذا كان هذا في المكان الذي هذا وادي حضر فيه

الشيطان قال ان هذا واد حظر فيه الشيطان وخرج منه فكيف بما كان مأوى للشياطين - 00:46:10

فالصحيح في ذلك خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وان الصلاة في الحمام انها لا تصح. قال ومزبلة. نعم. المزبلة محل طرح اه الزبل. كناسة. نعم نعم. يقول لك المؤلف يجوز. اذا كان عندنا فظا تطرح فيه الكناس ونحو ذلك - [00:46:30](#)

والزبل هذا قال لك المؤلف يجوز انك تصلي؟ نعم لا بأس. انك تصلي في هذا المكان. لما تقدم اي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وعند الامام احمد رحمه الله لا تصح الصلاة في المزبلة - [00:47:00](#)

حديث ابن عمر قال سبع مواطن نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وذكر المزبلة. ذكر من هذه المواطن المزبلة كان الحيظ ضعيف هذا الحديث ضعيف والصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان الصلاة في المزبلة انها جائزة - [00:47:20](#)

بشرط الا يكون هناك ماذا؟ ها؟ نجاسة نعم. اذا كان هناك نجاسة هنا لا تصح. لكن لو كان هناك مكان نعم هناك مكان طاهر وصلى فيه وان كان هذا الفضاء تلقى فيه الزبائل نعم فنقول آ - [00:47:40](#)

الصلاة صحيحة عدم اه ما يدل على ذلك على المنع قال وما حجة طريق محجة الطريق يعني وسط الطريق. تقول لك يجوز تصلي فيه. نعم. قال لك يجوز يجوز انك تصلي في وسط الطريق. حديث جابر ايضا احمد يقول لا تصلي في الطريق - [00:48:00](#)

ودليله كما تقدم حديث ابن عمر سبع مواطن نهانا الرسول ان نصلي فيهن. وذكر قارعة الطريق. قارعة والصحيح ما ذهب لي المؤلف. وان الصلاة في وسط الطريق حكمها ماذا؟ صحيحة. وخصوصا في اوقات الزحام - [00:48:30](#)

ونحو ذلك. الصحيح لكن اذا كان هذا اذا كانت الصلاة في وسط الطريق تؤدي الى الضرر ضرر المارة ونحو ذلك هذا لا يجوز من من هذا الوجه لكن الصلاة صحيحة يقول الصلاة حكمها ماذا؟ ها - [00:48:50](#)

نقول الصلاة حكمها صحيح لان حديث ابن عمر ضعيف. وعندنا آ ما ذكرنا من حديث جابر الاصل الصحة في كل في كل موضع الا مسدناه الشارع. وقول المؤلف محج الطريق وسط الطريق - [00:49:10](#)

ها اخرج اطراف الطريق من باب اولى تصح الصلاة فيها. نعم من باب اولى انها تصح الصلاة فيها. قال نعم ليش قال وصلت الطريق ما قالوا الطرقات ها؟ لان الحديث وارد. الحديث قال لك حديث ابن عمر - [00:49:30](#)

القارعة الطريق. قارعة الطريق ما تقرعه الاقدام. يعني ما تقرأه الاقدام. نعم. نعم لكنه ايضا لكي ينفي لك الخلاف لان الخلاف في وسط الطريق. اما اطراف الطريق هذه يجوز العلماء الصلاة فيها لكن - [00:50:00](#)

الخلاف في وسط الطريق. هل تصح الصلاة فيها؟ او لا؟ قال رحمه الله لحظة. ها؟ نعم. ايوا ايوة مكان قضاء الحاجة ما تصحى صلاته. ايوا. ها. مع نفس اه اللي يظهر هذا ما هو بحمام مختصر هذا اي نعم ايه هذا ليس الحمام - [00:50:20](#)

مقصود الحمام حرفا تعارف الناس هذا لا يتعارف الناس انه حمام. نعم. قال رحمه الله تعالى ومجزرة نعم ومجزرة المجزرة هي مكان جزر البهائم ذبح البهائم. فيقول لك المؤلف رحمه الله تصح الصلاة في المجزرة. والخلاف في هذه المسألة - [00:51:00](#)

كالخلاف في اي شيء في قارعة الطريق في المزبل. ما ذكر المؤلف رحمه الله انه تصح الصلاة في المجزرة هو الصواب. يقال لك هنا قال لك ان امنت النجاسة. نعم - [00:51:30](#)

يعني الصلاة في قارعة الطريق. الصلاة في المجزرة. الصلاة في المزبلة الصلاة في المقبرة المؤلف تصح الصلاة فيها ان امنت النجاسة. وهو ما ذكر الحمام ايضا قال اتصل ماذا ذكره المؤلف رحمه الله تعالى صواب الا ما يتعلق باي شيء؟ في المقبرة وايضا الحمام. هنا لا نسلم للمؤلف - [00:51:50](#)

لكن الصلاة في قارعة الطريق صحيحة. في المزبلة صحيحة. في المجزرة صحيحة. ان امنت النجاسة. هذي صحيحة لكن عندنا اثنان ورد فيهما النص المقبرة وليست العلة هي النجاسة في المقبرة وانما العلم - [00:52:20](#)

ماذا؟ ها؟ لا يكون ذلك ذريعة الى الشرك. كذلك ايضا ماذا؟ الحمام. لا تصح الصلاة فيه لما ذكرنا من الدليل ومن باب اولى الحش من باب اولى الحش فلا تصح الصلاة فيه - [00:52:40](#)

المكان النجس ايضا لا تصح الصلاة فيه ومعاطل الابل كما سيشير المؤلف نعم اه عاطن الابل هذا فتلخص لنا ان الصلاة تصح في كل بقاع الارض الا كم من بقعة خمس ها الاول المقبرة والثاني الحمام والثالث الحش - [00:53:00](#)



والرابع معاطل الابل والخامس المكان النجس. المكان النجس هذا لا تصح الصلاة نعم قال لك قال مؤلف رحمه الله ان امنت النجاسة والا اعاد بوقت ان شك. يعني اذا صلى مثلا في المجزرة وهو شاك بالنجاسة - [00:53:30](#)

شاك هل فيه نجاسة او لا؟ لان المجزرة موضع جزر البهائم الدم المسفوخ هذا نجس ويشك ما يتيقن ما امن الطهارة. امن الطهارة حكم الصلاة ماذا؟ صحيحة. لكن ان كان يشك. هل في نجاسة او ليس فيه نجاسة - [00:54:00](#)

يعيد في الوقت ما دام في الوقت يعيد. بعد الوقت لا يعيد اه نعم قال لك اعاد بوقت انشك. نعم ان شك اعاد بالوقت. بعد الوقت لا يريد. قال وبمربط غنم وبقر. يقول لك النبي يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:54:20](#)

تصح الصلاة في مرابض البقر في مرابط الغنم. يعني مكان ربوظها مكان بروكها مكان ربوظها مكان بروكها المكان الذي تأويك. ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابط الغنم قبل ان يبلى - [00:54:50](#)

المسجد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابط الغنم خرج في الصحيحين. وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا ان شاء الله سئل انصلي في معاطن الابل؟ قال لا. قيل انصلي في - [00:55:20](#)

الغنم؟ قال نعم. ولان روت هذه الاشياء طاهر او ليس طاهرا؟ نعم طاوت هذه الاشياء طاهر. فنقول الصلاة في مرابط الغنم ومرابض الابل مكان قبوضها وبروكها المكان الذي تأوي اليه هذا صحيح لما ذكرنا من الادلة ولان الاصل كما تقدم الصحة في - [00:55:40](#)

كل بقعة. قال وكرهت بمعطن ابل. معاطن الابل يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى تكره الصلاة فيه. ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا - [00:56:10](#)

وفي مرابض الغنم ولا تصل في في معاطن الابل. وايضا حيث البراء كما اشرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم. قيل انصلي في معاطن الابل؟ ها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا. نعم. قال النبي - [00:56:30](#)

عليه الصلاة والسلام. طيب هو يقول لك معاطن الابل تكره الصلاة فيه. يعني ان حكم الصلاة صحيحة وليست صحيحة؟ صحيحة لكن يقول لك صحيحة لكن مع الكراهة. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:56:50](#)

والرأي الثاني ذهب اليه الامام احمد رحمه الله ان الصلاة في معاطن الابل لا تصح. نعم لا تصح لما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي صلوا في مرابض الغنم - [00:57:10](#)

لا تصلوا في معاطل الابل. وايضا كما تقدم سئل ان اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قيل انصلي في معاطل الابل. نعم. فالصحيح ما ذهب اليه الامام احمد وانه لا تصح الصلاة في معاطي الابل. وما هي معاطل الابل - [00:57:30](#)

للعلماء تفسيرات العلماء ذكروا تفسيرين لمعاطن الابل. التفسير الاول ان المراد عدم معاطل الابل الاماكن التي تأوي اليها الابل. الاماكن المكانية هذا هو لا تصح الصلاة فيه. الرأي الثاني المراد بمعاطي هو موضع بروكها - [00:57:50](#)

بعد برودها الماء. اذا وردت الماء ها ثم كان لها مكان تبرك فيه هذا هو معاطل. والصحيح هو التفسير الهوى آآ النجس يعني يقول لك المؤلف رحمه الله الصلاة في - [00:58:20](#)

الابل تكره. يعيدها في الوقت. ها يندب ان يعيد في الوقت وان امن النجاسة يعني يندب ان يعيدها في الوقت وان امن النجاسة وهذا كما تقدم والازهاب لي المؤلف رحمه الله وذكر - [00:59:00](#)

الرأي الثاني اما الرأي الثاني ومذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الصلاة في معاطل الابل لا تصح. والاحاديث ظاهرة في ذلك. حديث ابي هريرة في السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابط الغنم - [00:59:30](#)

ولا تصلوا في معاصي الابل حيث البرأ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قيل انصلي في في معاطل الابل؟ قال لا. نعم. الصحيح ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله. قال - [00:59:50](#)

وبكنيسة المقصود بالكنيسة هنا هي متعبد الكفار سواء كانت يعني المكان الذي يتعبد فيه الكفار سواء كان كنيسة او بيعة او غير ذلك التبعيدات سواء كان للنصارى او لليهود او للبوذيين او لغيره. يقول لك الصلاة - [01:00:10](#)

في هذه الكنيسة مكروهة. نعم تكره الصلاة في الكنائس. قال لك مطلقا لا لضرورة نعم الا لضرورة. اذا اضطر لذلك شدة حر او شدة

برد او وجود مطر او خوف - 01:00:40

ولذلك قال لك المؤلف لا كراهة. فاصبح عندنا الصلاة في متعبدات الكفار قال لك المؤلف حكم الصلاة فيها ماذا؟ ها؟ مكروهة. الا  
لضرورة نزول الكراهة. كما لو كان مطر ما يجد الا هذه الكنيسة يصلي فيها. او مثلا خوف او مثلا - 01:01:10

شدة حر او شدة برد قال لك لا كراهة حينئذ. وهذا ما ذهب اليه رحمه الله والرأي الثاني ان الصلاة المتعبدات لا تصح. لان الله عز وجل  
لما لان الله عز وجل نهى عن الصلاة في مسجد الضرر. لا تقم فيه ابدا. وهذه - 01:01:40

متعبدات قائمة على الكفر بالله عز وجل والاشراك به واذا كانت الصلاة في المقبرة لا تصح لان انها ذريعة للشرك. فكيف تصح الصلاة  
في مكان يشرك به الله عز وجل. هذا الرأي الثاني - 01:02:10

والذي يظهر والله اعلم ان الذي يظهر والله اعلم ان الصلاة في هذه المتعبدات الصلاة في هذه المتعبدات انها جائزة. لكن كما قال شيخ  
الاسلام تيمية رحمه الله تكره الصلاة فيه - 01:02:30

اذا كان فيها صور اذا كان فيها صور نعم معلقة ونحو ذلك فانه تكره الصلاة كانت فيها صور تكره الصلاة وانما تصح الصلاة في هذه  
المتعبدات لان هذا وارد عن الصحابة - 01:02:50

نعم وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه انما الصلاة في الكنائس هذا وارد عن الصحابة. وقال عمر رضي الله تعالى عنه انا لا في  
كنائسكم من اجل الصورة فيها. فدل ذلك على انه اذا لم يكن فيها صورها - 01:03:10

ان ذلك لا يكره. فالاقرب في ذلك نعم ما ذكر ابن تيمية رحمه الله وانه يكره اذا كان هناك قال لك ولا اعادة يعني لو في هذه الكنائس  
يقول لك ما عليه عادة. نعم. الا بعامرة نزلها اختيارا - 01:03:30

وصلى بمشكوك ففي الوقت نعم ها نعم يقول لك هذه يستحب الاعداء. اذا صلى في هذه الكنائس يستحب. ان يعيد بهذه الشروط  
الثلاث الشرط الاول ها ان يكون صلى بكنيسة او بمتعبد عامر - 01:04:00

دخلها اضطرارا اختيارا. قال لك نزلها اختيارا والمكان الذي صلى فيه مشكوك في نجاسته. فاذا توفرت الثلاثة فانه يندب ان  
يعيد في الوقت ما هي الشروط؟ ها؟ قال لك عامرة ان تكون الكنيسة ليست مهجورة. اذا كانت مهجورة قال - 01:04:30

ما يوجد ان يعيد نزلها مختارا ليس مضطرا لشدة حرها وبرد كما تقدم المكان الذي صلى فيه مشكوك فيه. مشكوك فيه. هل هو نجس  
او ليس نجسا؟ مشكوك فقال لك المؤلف اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فانه يعيد في الوقت. نعم - 01:05:00

قال رحمه الله تعالى وان رجع هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ذكر احكام الرعاف في الصلاة واطال فيه يعني ما اطال فيه مع ان  
الكلام فيه مختصر لكن المؤلف - 01:05:30

رحمه الله اطال فيه كما سيأتينا ان شاء الله وذلك انه يرى ان الرعاة في الصلاة من الخبث نعم لانه يرى ان هذا الدم نجس. من الخبث  
المنافي للصلاة سيذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق باحكام الرعاف في الصلاة اذا رجع انفه - 01:05:50

نحو ذلك الى اخره. قال لك وان رجع قبلها الرعاة في الصلاة لا يخلو من امرين اما ان يكون قبل الدخول في الصلاة واما ان يكون بعد  
الدخول في الصلاة. فالرعاة - 01:06:20

خاف ينقسم الى هذين القسمين. القسم الاول ان يكون قبل الدخول في الصلاة. القسم الثاني ان يكون بعد الدخول في الصلاة. فشرع  
في القسم الاول وهو ها ان يكون قبل الدخول في الصلاة. وهذا القسم تحته حلتان. هذا القسم تحته حالته. قال لك - 01:06:40

وان رجع قبلها ودام فان ظن استغراقه الوقت صلى والا اخر لآخر الاختيار. والا اخر لآخر الاختيار هذا القسم الاول اذا رعى فقبل  
الصلاة تحته حالته الحالة الاولى نعم الحالة الاولى نعم اذا رجع قبل الصلاة ودام فانه لا يخلو - 01:07:10

من حالتين الحالة الاولى ان يظن انه سيستغرق الوقت. يعني الدم خرج منه ويظن ان هذا الدم سيتمادى. ويستغرق الوقت. فانه  
يصلي ولا ها اذا رعت قبل الصلاة الحالة الاولى ماذا؟ ان يظن ان هذا - 01:07:50

الدم سيتمادى وانه سيستغرق الوقت. فما الحكم؟ قال لك يصلي ولا يعاتب للعذر. لانه معذور الان. مثل المستحاضة. ها المستحاضة  
يخرج منها الدم ولا يرقى. تصلي او لا تصلي؟ ها وصل. الحالة الثانية ان - 01:08:20

يظن انه لن يستغرق الوقت. لا يظن انه لن يطول معه وهذا هو الغالب انه لن يستمر خروج الرعاة هذا هو الغالب وخصوصا في وقتنا الحاضر فقال لك هنا اخر الصلاة وجوبا لآخر الوقت المختار. ولا يصح ان قدمه. اعيد الكلام - [01:08:50](#)

ها القسم الاول ماذا؟ الرعاى متى؟ قبل الصلاة. الرعاى قبل الصلاة هذا لا من حالته. الحالة الاولى ان يظن انه سىتمادى. وكل الوقت معه رعاة صلي ولا الحالة الثانية ان يظن انه سينقطع وهذا - [01:09:20](#)

فهذا يؤخر الصلاة حتى ينقطع. ولهذا قال لك يؤخر لآخر الوقت المختار ها والا يعنى اذا كان يظن انه سينقطع قال لك اخر لآخر الاختيار. اخر الوقت فاذا كان يظن انه سينقطع فنقول لا تصلي الان. واخر الصلاة الى متى؟ ها؟ الى اخر - [01:09:50](#)

الوقت المختار. نعم. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. الصحيح في ذلك الصحيح اولا عندنا مسألة خروج الدم من الانف ها خروج هذه الدماء هل هذا ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء - [01:10:20](#)

اعتقد ان هذي لا ينقض الوضوء. هذي مسألة. والمسألة الثانية هذا الدم هل هو نجس او طاهر من ذكرنا قلنا الصحيح انه ماذا؟ انه طاهر. وعلى هذا اذا خرج منه الدم يصلي. حتى ولو كان يخرج منه الدم - [01:10:40](#)

لكن اذا كان يلحقه ضرر بالصلاة. يؤخر يحتاج للمعالجة او نحو ذلك يؤخر. اما كونه لا يصلي لكونه نجسا لكون هذا الدم نجسا. هذا فيه نظر تقدم ان الصواب - [01:11:00](#)

ان هذا الندماله تخرج من بدن الادمي من بدن الادم هذه طاهرة الا ما يخرج من اي شىء ها من السبيلين. الذي يخرج من السبيلين هذا نجس. اما ما عدا ذلك فانه. اما المهم الخلاصة المؤلف - [01:11:20](#)

رحمه الله قال لكن كان هذا الرعاة يخرج او خرج قبل الصلاة فانه لا اما ان يظن انه سىتمادى او يظن انه سينقطع الى اخره نعم اه وذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم كل اه مسألة ثم - [01:11:40](#)

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله القسم الثاني ها ما هو القسم الثاني الصلاة احسنت خروج الرعاة في الصلاة قال لك او فيها فان ظن دوامه له تماما ماذا واوماً ان خاف ظررا او تلقى او تلطخ ثوب لا بدن الى اخره - [01:12:00](#)

يعني هذه القسم هذا طويل فلعل يرجى الكلام عليه هذا يحتاج الى شرح وفيه تفصيل وسيذكر المؤلف انه يخرج من الصلاة ينظف الاذى ثم يرجع وهو في صلاته. هو في كلام له كلام طويل - [01:12:30](#)

نرجى الكلام عليه ان شاء الله الاسبوع القادم. سبحانك - [01:12:50](#)